

تأدية الحج عن والدتها المتوفيه من أموال الزكاه!!/الجمعة(12-1

١٢٥٢٥٢١ هـ (رمضان ١٤٤١)

صلاح الصاوي

سؤال السادس والدتي متوفاة لم تؤدي فريضة الحج باليابنة عنها باذن الله ان احسب تكاليف الحج من الزكاة طيب اولا الحج فريضة الله على المستطاع صح والله على الناس حج البيت ان استطاع اليه سبيلا - 00:00:01

فلا يبذل من اموال الزكاة في اعانة غير القادرين على الحج عنده فلوس حج. ما عندكش. الله جل وعلا برحمته لم يجعله واجب عليه. والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. تعرف تروح تعمل يعني - 00:00:29

وتسأل الناس اموالهم من اجل ان يعينوك على الحج. والله لم يكلفك به وانت في هذه الحالة من استطاع اليه سبيلا اجتهاد عند الحنابلة يجيز هذا. لكن اجتهادهم يخالف ما عليه الجمهور. طيب - 00:00:49

من ماتت ولم تحج آ يعني كثير من اهل العلم يقولون يحج عنها من مالها قبل قسمه بين الورثة لان فريضة الله قد لزمتها في حياتها
عندما مات وكانت صحيحة وما حجتني لزم الحج دينا في ذمتها - 00:01:10

ودين الله احق وان يقضى واستدلوا على هذا ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت تحج
فلم تحج حتى ماتت. افحج عنها - 00:01:32

قال نعم حجي عنها. ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها اقضوا الله فان الله احق بالوفاء. حديث رواه البخاري طب لم يكن لها
مال سقطت عنها لان الحج فريضة الله على المستطاع - 00:01:47

لكن يبقى الاج والمثوبة لمن تنفل بالحج عنها من اقاربه او من غيرهم احتسابا وابتغاء وجه الله عز وجل لهم اجتهاد مخالف يقولون
يحج عنها ان كانت قد اوصت بالحج عنها - 00:02:08

وتتفذ الوصية في تلت المال فقط هي ما حجتني في حياتها الوقت فات ان كانت قد اوصت حقها في حدود التلت ما هي كل اللي
تاركاها عشرين الف. والحج هيكلف - 00:02:25

عشرة يعني الحاج هيكلف نصف التركة هي لها الحق في تلت التركة فقط ده ازا طبقنا احكام الوصية على الحج وهذا هو اختيار دار
الافتاء المصرية. ذكر في فتوى لها منشورة على موقعها الالكتروني - 00:02:44

ان ان ده فريضة الحج. وان كان دينا لله جل جلاله لا تؤدي من التركة الا اذا اوصى بها الميت قبل وفاته وتتفذ مع الوصايا في حلول
الثالث بعد اداء ديون العباد - 00:03:08

وان لم يوصي بها سقطت بالموت على ما ذهب اليه الاحناف كانهم يرون ان تعلقت حقوق الورثة بالتركة. وهو لم يحج في حياته
مضى زمن العمل وجاء زمن الحساب - 00:03:27

وقانون الاحوال الشخصية آ المصرى اخذ بهذا قال ان الديون التي لها نطالب من جهة العباد هي التي آ يعني ايه تخصم من التركة.
اما ديون الله فلا تطالب بها التركة - 00:03:46

هذا هو مذهب الحنفية في هذا الباب واذا اصلاح الورثة فيما بينهم على ان يؤدوا الحج عن امههم وقد بروا بها واحسنوا اليها والبر لا
ييلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت. اعمل ما شئت كما تدين تدان - 00:04:07